

## نذر أن يذبح في شهر كذا، ثم مضى ذلك الشهر ولم يذبح، فماذا يلزم؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل اذا نذر الشخص ان يذبح ذبيحة في اول يوم من الشهر فجاء اليوم المحدد ولم يستطع لعدم تيسر المال فهل يلزم بها اذا تحسنت الحال او تسقط عنه - 00:00:03 -

لا تسقطوا عنه تبقى في ذمته فيفعلا اذا استطاع ويكفر كفارة يمتن عن مضي الوقت الذي عينه نعم - 00:00:19 -